

## 46- التعليق على المتنقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونشكره عليه الخير كله نشكوه ولا نكفره ونؤمن به ونتوكل عليه ونصلي ونسلم  
على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين - 00:00:01

اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى وهو مجد الدين ابو البركات ابن تيمية في كتابه المتنقى من احاديث الاحكام قال باب الوضوء  
من لحوم الابل والوضوء من لحوم الابل هذا واجب - 00:00:26

وذلك ان لحم الابل ينقض الوضوء وليس هناك شيء من الاطعمة ينقض الوضوء سوى لحم الابل نعم ليس هناك لحم سواه وليس هناك  
طعام طعام غيره ولا فاكهة ولا حبوب ولا لحوم الا - 00:00:49

لحم الابل هو الذي ينقض الوضوء فمن اكل لحما ابل وكان على طهارة فعليه ان يتوضأ اذا قام الى الصلاة قال عن جابر بن سمرة وهو  
بنت نادي السوائي ابو عبد الله - 00:01:15

رضي الله تعالى عنه ان رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت تووضاً وان شئت فلا تتوضأ  
يعني لحوم الغنم انت ماذا - 00:01:39

بالخياط انت بالخياط قال ان تووضاً من لحوم الابل؟ قال نعم فانت بال الخيار ولا يجب عليك يجب قال انت تووضاً من لحوم الابل؟ قال نعم  
تووضاً من لحوم الابل قال اصلي في مرابض الغنم؟ قال نعم - 00:01:59

فلا بأس بالصلاحة في مرابط الغنم واوراسها طاهرة وبولها طاهر قال اصلي في مرابض الابل؟ قال لا رواه احمد ومسلم فالصلاحة في  
معاطن الابل لا تجوز. ليس لأن اوراث الابل وابوالابل نجسة لا. وإنما لأن - 00:02:24

ماوى الشياطين لأنها ماوى الشياطين نعم فهذا الحديث الصحيح يفيد ان الوضوء من لحوم الابل واجب نعم بخلاف غير ذلك من  
اللحوم والاطعمة قال وعن البراء بن عازب الانصاري رضي الله تعالى عنها - 00:02:53

فعازب صحابي والبراء ايضاً صحابي والبراء ابن عازب كان من اسنان عبدالله ابن عمر سنهما متقارب هو مع عبدالله ابن ابن عمر  
رضي الله عن ابن عمر وعن البراء - 00:03:21

وقد عرظ عليه في احد فلم يجزهما ولكن حضر الخندق قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال  
تواضوا منها اذن هذا امر توضأوا منها - 00:03:43

وسئل اللحوم بالغنم فقال لا تووضأوا منها. يعني لا يجب عليكم وسائل عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا فيها فانها من  
الشياطين وجاء بانها ماوى الشياطين وجاء بان على ذروة كل بغير شيطان - 00:04:05

نعم قال وسائل ولاجل هذا من الحكمة الوضوء من لحوم الابل وان الحكمة في ذلك والعلم عند الله عز وجل وان الوضوء يزيل ذلك  
يزيل اسره لحوم الابل. نعم وقد حدثني الشيخ وارع ويعرفه ابو محمد - 00:04:32

نعم انه يبدو ان القصة يعني قديمة قد تكون ان شخص وصف له لحم الذئب ي تعالج به؟ وهل يجوز التعالج بلحم الذئب لا ما يجوز  
نعم الاشياء المحرمة لا يجوز. نعم - 00:04:59

ما جعل الله عز وجل دواء هذه الامة في الحرم جاء واحد منهم كان يسرح بالغنم فوجد على النار ها اللحم قام وأكله فاصبح شبه  
اصبح شبيها نعم فهذه الحيوانات - 00:05:17

او لحوم بلحظة هذه الحيوانات مؤثرة كما ان مصاحبة هذه الحيوانات لها تأثير يعني بالنسبة للابل تورث القسوة والشدة لأنها شديدة

وقاسية والعرب تقول احقد من جمل فالجمل يحقد نعم - 00:05:43

بخلاف الغنم فانها تؤثر بالسكينة في صاحبها نعم ولذا في الحديث الصحيح ما مننبي الا وقد رعى الغنم وفي المثل من رعى الغنم رعى الامم نعم فالغنم لانها فيها سكينة وفيها ضعف تؤثر - 00:06:10

تؤثر على صاحبها بالسكينة والشفقة نعم والله اعلم بخلاف الابل هذا بالحيوان ما بالك بالانسان اذا لا تصاحب الا اهل الائمه واهل الاحسان واهل التقوى حتى تتأثر منهم بالخير الذي معهم - 00:06:37

بخلاف اصحاب الشر والفساد الانسان يتتأثر بهم. نعوذ بالله من ذلك نعم ويحكى ان عمر بن عبد العزيز اوتى له بناس قد شربوا قد شربوا الخمر. فقال واحد منهم انا لم اشرب. قال انت منهم ايضا - 00:07:03

بانزال العقوبة به. لماذا تصاحبهم نعم قال وسائل عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا فيها فانها من الشيطان. وسائل عن الصلاة في مقابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة. رواه احمد وابو داود وهو حديث صحيح. قد رواه الاعمش - 00:07:23

عن عبد الله بن عبد الله هواري عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب. وهذا اسناد صحيح. ولذا صححه ابو احمد واسحاق وابو بكر بن خزيمة فلامام احمد واسحاق رواه قالوا صحي في الباب حديث جابر ابن سمرة وحديث البراء بن عازب - 00:07:50

قال وعند الغوة الجهنمي وقيل انه منبني هلال للغوة هذا لقب له واسميه يعيش قال عرض اعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسير - 00:08:17

وهو ماشي فقال يا رسول الله تدركنا الصلاة ونحن في اعطاء الابل افنصلي فيها؟ فقال لا. قال فنتوضأ من لحومها؟ قال نعم قال افنصلي في مرابض الغنم؟ قال نعم. قال فنتوضأ من لحومها؟ قال لا - 00:08:42

قال رواه عبدالله بن احمد في مسند ابيه وهذا الحديث لا يصح حديث ذي الغوة لا يصح فيه عبيدة بن معتب الضبي وهو لا يحتاج به وقد خالف الاعمش فرواه عن عبد الله بن عبد الله غازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ذي الغوة والصواب عن البراء. كما رواه الاعمش والاعمش احفظ - 00:09:03

بن عبيدة بن معتب الطبي ولذا قال اسحاق ابن راهوية صحي في الباب حديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث سمرة هو حديث البراء. هل ذكر منها حديث ذي الغوة - 00:09:30

لا لم يذكر نعم ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:09:51